

لما ذكر ولوغت الاولاد تقطع غير زوجة فانها او احد
 بعد واحد حتى بقى اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط فنصح
 من اثنين نسيبه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن
 الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو
 ان لو جد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصاف اشتراك
 فتخرج المسئلة وكل نصيب الى الوقت كزوجته وابن وبنت
 منها فنقبل نسيبه التركة فوفت البنت عن من بقى وها اسمها
 واخوها فنصح المتأخفة من اثنين وسبعين للزوجة ستة
 عشر وللانثى ستة وخمسون والصبهان مشتركان بالثمن
 فتخرج المسئلة الى بعد السبعة وكل نصيب الي ثمنه فتخرج
 نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتراك
 الانصاف كلها الا نصيبا منها فلها اختصار ومن اراد المزيد من
 هذا فعليه تكتا بنا شرح الترتيب والله اعلم وما الترتيب
 الكلام على الارث المحقق وما ينبغي شره في الارث بالتقديس
 والاضطباط وهو انواع ثلث اسمها بالحنفي المشكل فقال
باسم سرات الحنفى المشكل والمنقود والحمل والحنفى
 ماخوذ من الاحتاف وهو التخي والتكسر او من تحت الطعام
 اذا تشبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادهى له التا الرجل
 والمائة اوله ثقبه لانتشه واحدة من هو المشكل ماخوذ من
 شكل الامر شكولا واسكن التيسر والحنفى ادا م مستكلا لا
 يكون ابا ولا اما ولا جد ولا زوجا ولا زوجة وهو

تولهم

نحوه

نحوه وان رجعت البنوة والاخوة والعمومة والولا
 والكلام منه في تمام احدها فيما يتضح به وما لا يتضح
 به رجله كتبت القته والثاني في ارثه وارث من معه وقد
 ذكره بقوله **ان يكون من الورثة**
في الاشكال من اى ظاهر **الاشكال** والراكونه
 ختمت مشكلا ما قاعدا اشكاله لم ينصح بدكورة ولا
 باخوته **الفرقة بين الورثة والحنفى** التقديس
الكل من الورثة والحنفان ورت يتقدم يري الفرقة
 والاولوية متقابلة كان خنفي مع ان واطع فالان نصيب
 الانثى للحنفى والواضع كون الخنفي فذكر ان يعطى الخنفي
 الثلث والواضع النصف ويوفى السدس ولو زوج ولم
 وخنفي شقيق فالاضر في حق الخنفي ذكرته وفي حق
 الزوج والام ابنته **والحنفى** اى المفقون الذي لا شك
 فيه والاقول فيما سبق او العدم ان ورت باحد هانفت
 كولد خنفي مع حنفي فلا شبه له بتقدير الانوثة
 ولا يعطى للحنفى شيئا لامتناع ذكرته ولو زوج ولم
 وولد ي ام وخنفي لا يعطى شيئا في الحال لاحتمال
 ذكرته لسيقط باستنطاق الفروض والاضر في حق الزوج
 والام وولي الام ابنته لعولوا اذ ذك لمستحقه واذا
 عالمت كلام الخنفي ومن معه بالاضر فوفق المشكول
 فيه الى الانتصاح او الطمى بنسأ او تقفل ولا بد من

في الاشكال من اى ظاهر الاشكال والراكونه ختمت مشكلا ما قاعدا اشكاله لم ينصح بدكورة ولا باخوته الفرقة بين الورثة والحنفى التقديس الكل من الورثة والحنفان ورت يتقدم يري الفرقة والاولوية متقابلة كان خنفي مع ان واطع فالان نصيب الانثى للحنفى والواضع كون الخنفي فذكر ان يعطى الخنفي الثلث والواضع النصف ويوفى السدس ولو زوج ولم وخنفي شقيق فالاضر في حق الخنفي ذكرته وفي حق الزوج والام ابنته والحنفى اى المفقون الذي لا شك فيه والاقول فيما سبق او العدم ان ورت باحد هانفت كولد خنفي مع حنفي فلا شبه له بتقدير الانوثة ولا يعطى للحنفى شيئا لامتناع ذكرته ولو زوج ولم وولد ي ام وخنفي لا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكرته لسيقط باستنطاق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولي الام ابنته لعولوا اذ ذك لمستحقه واذا عالمت كلام الخنفي ومن معه بالاضر فوفق المشكول فيه الى الانتصاح او الطمى بنسأ او تقفل ولا بد من